وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا ـ النجف الاشرف

القانون الخاص

التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية
دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب

ايهاب احمد حسن صابر الكعبي

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ـ النجف الاشرف كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بأشراف

الاستاذ الدكتور حسنين ضياء نوري الموسوي

١٤٤٥ هجري ٢٠٢٣ ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة آية (١٠٥)

الإهداء

إليك يا من أنرت طريقـي بحكمتـك المتقـدةُ

يا صاحب القلبُ الكبير والوجهُ النضير

يا معين المحبة و الحنـان

خالي العزيز "رحِمهُ الله "

أهدي لهُ ثمرةُ جُهدي

راجياً من الله التوفيق والسداد

ايهاب

الشكر والامتنان

الحمد لله عز وجل لأنه صاحب الفضل الكبير لما أعطاني من الصبر والعزم لإتمام هذه الرسالة .

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا المتمثلة بالأستاذ الدكتور زيد عدنان محسن العكيلي المحترم ، لإتاحة هذه الفرصة للباحث لإكمال دراسته ، ولرعايتها العلمية طيلة مدة الدراسة وتوفيرها كل سبل النجاح والتقدم للطلبة . متمنياً لهذا الصرح العلمي الكبير دوام التميز والنجاح .

كما أتقدم بالشكر والاعتزاز إلى السيد المشرف الأستاذ الدكتور حسنين ضياء نوري الموسوي المحترم على جهوده الكبيرة ورعايته العلمية لي طيلة مدة كتابة الرسالة من أجل إيصالها الى صيغتها النهائية فجزاه الله خيرًا .

كما اتقدم بالشكر والاحترام الى الأستاذ الدكتور صعب ناجي المحترم والأستاذ الدكتور صالح مهدي كحيط المحترم .

كما اتقدم بوافر الاحترام والامتنان الى رئاسة فرع القانون الخاص المتمثلة بالأستاذ الدكتور ابراهيم اسماعيل ابراهيم المحترم وجميع اساتذتي في المعهد والى الاستاذ الدكتور عزيز جبر شيال المحترم والاستاذ المساعد الدكتور عبد الرزاق أحمد الشيبان المحترم لما قدموه لي من رعاية علمية طيلة مدة دراستي .

كما اتقدم بوافر الاحترام والتقدير الى كافة موظفي وموظفات معهد العلمين للدراسات العليا ، لما قدموه لي من مساعدة وتعاون في مرحلة الدراسة والى الاخ العزيز علي فلاح حسن المحترم .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الاخوة الزملاء والزميلات في دراسة الماجستير ، والذين كانوا السند والعون يقدمون كل ما احتاجه اليه في مدة دراستي .

وإلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث وأشار الي بمصدر مهم واسهم بنصيحة

وفي الختام أسال الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا الجهد ...

المستخلص

إنْ الوكالة الالكترونية تؤدي دورًا مهمًا في انجاز عقود المعاملات التجارية للأفراد والشركات ، وهو ما يؤدي الى تنشيط حركة التجارة الالكترونية على المستوى الدولي ، نتيجة التحول نحو استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عبر شبكة التواصل الانترنت ، وهو ما يتطلب استخدام برامج الحكومة الالكترونية في مجال ابرام عقود المعاملات التجارية بين الافراد ، استجابة الى ما يشهده العالم من تطور كبير في قطاع الصناعة ولا سيما بمجال التجارة الالكترونية ، الذي انعكس بشكل ايجابي على الحركة الاقتصادية عبر الحدود في قطاع التجارة الدولية ، أن استخدام برنامج الوكيل الالكتروني في التعاقدات عبر شبكة الإنترنت ، أصبح امرًا واقعًا في عمليات البيع والشراء الالكترونية عن بعد وهذا ما تطلب تضمينه في قوانين دولية ووطنية لتفعيل دوره ، وايجاد التشريعات التي تنظم عملية ابرام العقود وضمان الحقوق والالتزامات للأطراف المتعاقدة ، من خلال منح المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات أمام المحاكم والجهات الحكومية وإعطاؤه حجية المحررات الورقية في الإثبات .

إنْ عقد الوكالة الالكترونية يتمثل في انعقاد العقد بين غائبين يصدر عادة من قبل الأطراف التي تنصرف إليهم آثار هذا العقد ، وتتمثل أطراف عقد الوكالة بالموكل الالكتروني الشخص الأصيل والوكيل الألكتروني المتعاقد الآخر ، وهذا يعني بأن أطراف العقد ملزمين بالتعبير شخصياً عن رضاهم عند ابرام العقد الألكتروني ، إذ أن التعاقد عبر الانترنت هو تعاقد بين حاضرين زماناً ومكاناً ، اذ يكون الطرفان على اتصال دائم ليس بالكتابة فقط بل بوسيلة سمعية بصرية ، وهي وسيلة تحقق الحضور الافتراضي المعاصر بين الطرفين . كما يلتزم الوكيل الالكتروني بالقيام بما كلف به بموجب عقد الوكالة . أن عقد الوكالة يعد عقدًا مثل سائر العقود فلا بد أن تخضع لشروط صحة العقد ولتوافر كافة الأركان فيها .

المسؤولية العقدية والتقصيرية ، حيث أن أساسهما واحد ألا وهو وجود خطأ سبب ضرر للغير فيلزم تعويضه من قبل مرتكبه ، وتتحد كلتا المسؤوليتين بالأركان المتمثلة في: ركن الخطأ ، وركن الضرر، وركن العلاقة السببية ، ولكن على الرغم من وجود هذا التشابه الكبير إلا انه هناك اختلافا فيما بينهم .

فهرست المحتويات

ت	العنوان	الصفحة
١	المقدمة	٩ .١
	الفصل الاول	
٢	الفصل الاول : ماهية الوكالة الالكترونية .	١٠-٤٣
٣	المبحث الاول : مفهوم الوكالة الالكترونية .	١٠-٢٣
٤	المطلب الاول : تعريف الوكالة الالكترونية .	٢٣-٣٠
٥	الفرع الاول : تعريف شبكة الاتصال الدولية (الانترنت) .	١٣-١٤
٦	الفرع الثاني : تعريف الوكالة التقليدية .	١٤-١٥
٧		
٨	المطلب الثاني : تمييز الوكالة الالكترونية عما يتشبه به .	١٦-٢٣
٩	الفرع الاول : تمييز الوكالة الالكترونية عن الوكالة التقليدية .	١٦-١٨
١٠	الفرع الثاني : تمييز الوكالة الالكترونية عن الوكيل الالكتروني .	١٨-٢١
١١	الفرع الثالث : تمييز الوكالة الالكترونية عن كاتب العدل الالكتروني .	٢١-٢٣
١٢	المبحث الثاني : طبيعة واساس الوكالة الالكترونية .	٢٣-٤٣
١٣	المطلب الاول : الطبيعة القانونية للوكالة الالكترونية .	٢٣-٣٠
١٤	الفرع الاول : وكالة حقيقية (الوكيل الالكتروني ذو شخصية قانونية)	٢٥-٢٨
١٥	الفرع الثاني : وكالة حقيقية (الوكيل الالكتروني مجرد برنامج الكتروني)	٢٨-٣٠
١٧	المطلب الثاني : الاساس القانوني للوكالة الالكترونية .	٣٠-٤٣
٢١	الفرع الاول : تعريف الاصيل (الموكل)	٣٠-٣١
	الفرع الثاني : الوكيل الالكتروني (برنامج الكتروني) .	٣١-٣١
٢٤	المطلب الثالث : تعريف الوكيل الالكتروني	٣٢-٣٥
٢٥	الفرع الاول : شروط الوكيل الالكتروني	٣٥-٣٧

٢٦	الفرع الثاني : أهلية الوكيل الالكتروني في التعاقد	٣٧-٣٨
٢٧	المطلب الثاني : صور الوكالة الالكترونية	٣٩-٤٣
٢٨	الفرع الاول : التكييف القانوني للوكيل الالكتروني	٤٠-٤٣
	الفرع الثاني : اعتبار الوسيط شخصية اعتبارية	٤١-٤٣
	الفصل الثاني	
٢٩	الفصل الثاني: اثار الوكالة الالكترونية بين المتعاقدين وانقضائها	٤٤-٧٦
٣٠	المبحث الاول : اثار الوكالة الالكترونية	٤٤-٦٦
٣١	المطلب الاول : أثار الوكالة الالكترونية بين المتعاقدين بالنسبة للغير	٤٦-٤٨
٣٢	الفرع الاول : علاقة الوكيل بالغير	٤٧-٤٨
٣٤	الفرع الثاني : علاقة الموكل بالغير	٤٨-٤٨
٣٥	المطلب الثاني : اثار الوكالة الالكترونية بين الاصيل والمتعاقد	٤٩-٥٠
٣٦	الفرع الاول : العلاقة بين الموكل والوكيل	٤٩-٥٠
٣٧	المطلب الثالث : حقوق والتزامات الموكل والوكيل في الوكالة الالكترونية	٥١-٦٦
٣٨	الفرع الاول : حقوف والتزامات الموكل الالكتروني	٥١-٥٥
٣٩	الفرع الثاني : حقوق والتزامات الوكيل الالكتروني	٥٥-٦٥
٤٠	الفرع الثالث : اثار الوكالة الالكترونية بين وكيلين الكترونيين	٦٥-٦٦
٤٢	المبحث الثاني : اسباب انقضاء الوكالة الالكترونية	٦٦-٧٦
٤٣	المطلب الاول : الأسباب الاختيارية لانقضاء الوكالة	٦٧-٦٨

٤٤	الفرع الأول : أسباب ترجع إلى القواعد العامة	٦٧-٦٨
٤٥	الفرع الثاني : تنتهي الوكالة قبل التنفيذ	٦٨-٦٨
٤٦	المطلب الثاني : انقضاء الوكالة لأسباب خاصة	٦٨-٧٦
٤٧	الفرع الاول : تجاوز الوكيل لحدود الوكالة وأثره	٦٩-٧٢
٤٨	الفرع الثاني : انتهاء الوكالة بموت الوكيل	٧٢-٧٣
٤٩	الفرع الثالث : انتهاء الوكالة بعزل الوكيل	٧٣-٧٥
٥٠	الفرع الرابع : انتهاء الوكالة بتنحي الوكيل	٧٥-٧٦
	الفصل الثالث	
٥٢	الفصل الثالث : المسؤولية العقدية للوكالة الالكترونية	٧٦-٨٩
٥٣	المبحث الأول : المسؤولية العقدية وأركانها	٧٦-٨١
٥٤	المطلب الاول : المسؤولية العقدية والتقصيرية	٧٦-٨١
	الفرع الاول : مفهوم المسؤولية	٧٧-٧٨
	الفرع الثاني : أقسام المسؤولية القانونية	٧٨-٧٨
٥٥	الفرع الثالث : المسؤولية العقدية	٧٨-٧٩
٥٦	الفرع الرابع : المسؤولية التقصيرية	٧٩-٨١
٥٧	المبحث الثاني : أركان مسؤولية الوكيل الالكتروني	٨١-٩٠
٥٨	المطلب الأول : ركن الخطأ	٨٣-٨٥

٥٩	المطلب الثاني : ركن الضرر وعلاقة السببية	٨٥-٩٠
٦٠	الفرع الاول : الألتزامات الخاصة بالوكيل الالكتروني	٨٧-٨٨
٦١	الفرع الثاني : مسؤولية الوكيل الالكتروني	٨٨-٩٠
٦٢	الخاتمة	٩١-٩٢
٦٣	المصادر العربية والاجنبية	٩٣-١٠٢
A	العنوان باللغة الانكليزية	
B	المستخلص باللغة الانكليزية	

المقدمة :

أولاً : موضوع الدراسة :

إنْ اختيار موضوع الدراسة التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية جاء نتيجة لتطور هذا المفهوم ، من بين إفرازات عصر المعلومات الذي نعيشهُ الآن ، نتيجة التطور الكبير الذي تشهده أنظمة المعلومات والاتصالات ، إذ أدى دمج هذين النظامين في شبكة واحدة إلى ظهور ما يسمى بشبكة نظم المعلومات والاتصالات العالمية الإنترنت ، وما تقدمهُ هذه الشبكة من خدمات كبيرة في مجال الاتصالات بين الأفراد والشركات بين جميع دول العالم ، وما تمثله من وسيلة حديثة في الوكالة الالكترونية للتعبير عن الإرادة في ابرام العقد واجراء مختلف المعاملات التجارية من خلال حفظ البيانات وارشفتها لضمان حقوق الاطراف المتواجدين في اماكن متباعدة .

إنْ الوكالة الالكترونية هي إحدى الوسائل والطرق في اجراء عقود التجارة الالكترونية وفي تقديم الخدمات الادارية والقانونية الى الافراد والشركات عبر النافذة الالكترونية ، بدلاً من الخدمات الورقية التقليدية التي تقدم في ابرام العقود ، وهي بلا شك وسيلة يمكن من خلالها اختصار الزمن والجهد ضمن ستراتيجية جديدة في التعامل مع ما يشهده العالم من تطور تكنلوجي في وسائل الاتصال الالكتروني عبر شبكة الانترنت .

إذ يعد العقد الالكتروني عنصراً اساسياً في الاستجابة لمتطلبات تسيير الاعمال الخاصة بإنجاز اجراءات الوكالة بين الموكل والوكيل بشكل الكتروني دون الحاجة للحضور والتوقيع بصورة حضورية ومن خلال شبكة الانترنت ، الذي انعكس بشكل ايجابي على التجارة الالكترونية . إن العقد الالكتروني يعدُ أهم وسيلة من وسائل ابرام الوكالة في عقود التجارة الالكترونية ، إذ يتميز هذا العقد بخصائص لا تتوافر في العقود المبرمة بالوسائل التقليدية ، كونه مبرماً في بيئة افتراضية غير مادية وعبر شبكات الاتصالات العالمية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول ، كما أنه غالباً ما يكون محرراً على دعامات غير ورقية مخزنةً داخل الانظمة المعلوماتية .

ثانياً : أهمية الدراسة .

إنْ التطرق لمفهوم الوكالة الالكترونية يؤدي بنا الى التطرق الى اهم الاسس التي ترتكز عليها ، ان ظهور وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الانترنت كان له التأثير الكبير والمهم في مواكبة التطور الذي شهده العالم في كافة ميادين الحياة . إنْ دول العالم الان هي تتمثل في دائرة واحدة متصلة عبر شبكة الاتصال العالمية في نظام موحد يعنى بالتواصل بين الافراد ، لذلك يتم ابرام عقد الوكالة الالكترونية وفق برنامج الكتروني والتي توفرها شبكة الانترنت ، إذ يتم من خلاله الاتفاق بين وكيل الكتروني والموكل والبرنامج الذي يمتلك كل المعلومات الخاصة للطرفين ، ونتيجة لما شهده العالم من اغلاق للمدن وتقييد للحركة والنقل الداخلي والخارجي بين المدن والدول الاخرى ، اصبحت الحاجة ماسة لتلبية حاجات ومتطلبات المواطنين الاساسية وخاصة في المجال الاقتصادي وهو ما ادى الى تقديم خدمات العقود الالكترونية بين الافراد والشركات ، والذي توفره خدمة الوكالة الالكترونية عقد الصفقات عبر الحدود بين موكل ووكيل الكتروني ، وهو ما يمثل منهجا جديدا في ابرام عقود التجارة الدولية غير التقليدية في التعاقد بين الافراد لتحقيق ارادتيهما عبر توفير المتطلبات الضرورية للتعاقد بينهما ، وبطبيعة الحال فان هذا الهدف لكونه حديث وغير منظم بتشريعات وقوانين ، لهذا فمن الضروري ان يتم تسليط الضوء عليه والدور الايجابي الذي تطلع فيه مجال ابرام العقود الالكترونية .

ثالثاً : مسوغات الدراسة .

إنْ الدافع الأساس في اختيار موضوع الدراسة يستند الى العديد من المسوغات ، تتمثل بدوافع عامة وبعضها فكرية والاخرى قانونية ، وسنتعرف على هذه المسوغات التي دفعتنا للقيام بإجراء هذه الدراسة .

١. مسؤغات عامة : نسعى من خلال هذه الدراسة الى أن تكون نقطة الانطلاق لمعرفة التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية في تسهيل اجراءات ابرام العقود بين الافراد والشركات ، والدور الايجابي في تقليل من الاجراءات التقليدية في ابرام العقود وتسريع انجاز المعاملات بصورة الكترونية . وبما يسرع النشاطات والمشاريع التجارية التي تخدم المجتمع وتسهم في الاستقرار الاجتماعي نتيجة توفر فرص الاستثمار والعمل ، وهو ما يؤدي الى زيادة فرص التنمية وتحسين

الخدمات المقدمة لشرائح المجتمع . لذلك نرى من خلال هذه المسوغات مجتمعة سوف تنتج دافعاً وحافزاً كبيراً لتبني هذه الدراسة ، وطرح الاساس التنظيمي والقانوني المناسب ومن خلال ما متوفر من مراجع ومصادر ذات علاقة لتكون الدراسة الحالية نقطة انطلاق لدراسات أخرى مكملة تُسهم في اغناء المكتبة العربية بشكل عام والعراقية بشكل خاص .

٢ . **مسوغات فكرية** : نسعى من خلال الدراسة الى محاولة وضع اطار نظري للموضوع نتوخى فيه الدقة والتحليل والشمول من منظور قانوني ، فضلاً عن إظهار الاهمية القانونية التي يتمتع بها موضوع الدراسة ، التي تعد ذات أبعاد متعددة وان وجود فجوة حقيقة في الدراسات التي لم تتطرق الى موضوع الدراسة ، وذلك من خلال التزام الشركات ورجال الأعمال بتقديم الدعم للمشاريع والبرامج التنموية في المجتمع .

٣ . **مسؤغات قانونية** : ان عدم وجود تنظيم قانوني ينظم الوكالة الالكترونية في التشريع العراقي وغالبية التشريعات المقارنة ، لذلك سعى الفقه القانوني المقارن الى التماس الفوائد والنتائج الايجابية ، التي تحققها الافراد والشركات في ابرام عقود الوكالة الالكترونية في مختلف القطاعات التي تحققها في المجال التجاري ، منها ما يتعلق بالالتزامات القانونية التي يكفلها القانون مع الافراد ، وفي هذا الصدد لا يمكن الاعتماد على التزام الافراد والشركات الأخلاقي الطوعي فقط ، وانما لابد من وجود قواعد قانونية حاكمة ، وان ابرام العقود لابد يكون وفق نصوص قانونية .

رابعاً : اهداف الدراسة :

استرشادا بمحتوى موضوع الدراسة واهميته وتناغما مع الاهتمامات التي اظهرتها الدراسات ذات الصلة بالموضوع ، فالهدف الرئيسي هو البحث عن (التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية) والتحقق من الدور الذي تقدمه تلك الخدمة للأفراد والشركات في المجتمع ، واظهارها بالصورة الحقيقية في مجال عقود التجارة الالكترونية بين الافراد في مختلف دول العالم الأخرى ، وبشكل اكثر تحديدا سوف تسعى الدراسة الى تحقيق عدة اهداف من اهمها .

١. ان الهدف الاساس من هذه الدراسة هو محاولة ايجاد دراسة قانونية مقارنة يمكن من خلالها بيان التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية ، وتطبيق هذا التنظيم القانوني في التشريعات والقوانين

العراقية والمقارنة من حيث اساسها القانوني ، واليآت التنفيذ وايجاد معيار قانوني دقيق يتم من خلاله تمييز الاهداف وتحليل النصوص القانونية المنظمة لابرام الوكالة الالكترونية ومقارنتها بتلك القوانين .

٢ . بناء إطار معرفي لموضوع الدراسة في ما يتعلق بالتنظيم القانوني للوكالة الالكترونية التي تُسهم في خدمة الافراد والشركات التجارية والمجتمع ، عبر تتبع مسارات الكتاب والباحثين في مختلف التوجهات في الفقه القانوني ، وتقديم تأصيل مفاهيمي يصف الاتجاهات الفقهية والقضائية ، ووصف آراء المنظرين بصددها على وفق مجال التحليل القانوني لمضامينها وأدواتها .

٣ . الوصول من خلال الدراسة الى ايجاد دراسة قانونية لبيان التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية يستتبعه محاولة البحث عن الجزاء المترتب على الافراد والشركات عن مخالفة عقد الوكالة والبحث عن طبيعة الجزاء المترتب عن ذلك .

خامساً : منهج الدراسة :

ستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية ، التي وردت صراحةً أو ضمناً في موضوع الدراسة ، وذلك في القانون العراقي والمصري والاماراتي وبعض التشريعات العربية والاجنبية ، التي ستتم الاشارة اليها على سبيل الاستئناس مثلا القانون الفرنسي والامريكي وغيرها ، لبيان مدى اهتمام التشريعات بالتنظيم القانوني للوكالة الالكترونية ، لتحديد أوجه التماثل والتمايز بينهما من اجل الوصول الى نتيجة مرضية وحقيقية علمية ، ويعتمد هذا المنهج على البحث واستقراء اراء الفقهاء والبحث عن النصوص القانونية الخاصة بالوكالة الالكترونية التي تتعلق بها .

سادساً : اشكالية الدراسة :

إنْ أهم ما يميز موضوع الوكالة الالكترونية هو حداثة الموضوع ، ومن ثم قلة التشريعات الناظمة له وعدم كفايتها بالإضافة عدم التعامل بها على الصعيد المحلي ، ومن ثم قلة وصول النزاعات التي تنتج عن التعامل به الى المحاكم ، وهذا ما يفسر انعدام الاجتهادات الفضائية عن الموضوع ، لذلك فان الموضوع يثير العديد من الاشكاليات القانونية والعملية . إنْ مشكلة الدراسة تتمثل بعدم وجود نظرية عامة تنظم موضوع التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية في القانون والعراقي وبعض القوانين المقارنة ، وانما يوجد نصوص متفرقة في بعض التشريعات ، تشير الى بعض عقود الوكالة الالكترونية .

وكذلك غياب الأساس القانوني الواضح الذي يستند عليه التنظيم القانوني فضلا عن بعض التعارض بين النصوص القانونية المتفرقة . ويتضمن القانون العراقي بوجه عام وقانون العقود بشكل خاص جملة من القواعد القانونية الامرة ، التي صيغت لفكرة عقد الوكالة بوظيفتها التقليدية ، وهذا الامر جعل من بعض القواعد القانونية الامرة والاحكام والالتزامات المنصوص عليها في قانون العقود غير منسجمة بل تتعارض أحيانًا مع ابرام عقود الوكالة .

وإنْ لغياب التنظيم القانوني الواضح عن الوكالة الالكترونية يقودنا الى البحث عن وجود جزاء يترتب على الافراد والشركات المخالفة لعقد الوكالة الالكترونية اتجاه المجتمع من عدمه ، واذا ما وجد هذا الجزاء فالبحث عن طبيعته يشكل اشكالية يجب معالجتها ، وكذلك اشكالية البحث عن الاساس الذي يستند عليه هذا الجزاء ، ونطاقه ومحدداته ، وهو ما سيتم بحثه في هذه الدراسة .

سابعاً : تساؤلات الدراسة .

هنالك العديد من الاسئلة التي تحتاج الى الاجابة ويمكن تقسيمها الى سؤال مركزي واسئلة فرعية تتفرع من عن هذا السؤال المركزي (ما هو مفهوم التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية) ، ولعل ابرز الاسئلة الفرعية تتمثل بالتساؤلات الاتية : .

١. كيف يتم انشاء الوكالة الالكترونية في ظل النصوص الامرة في قانون العراقي ان تحقق أهدافها في ظل غياب تنظيم قانوني واضح للتنظيم القانوني للوكالة الالكترونية ؟

٢. كيف يتم ابرام الوكالة الالكترونية بين الأفراد والشركات في المعاملات التجارية ؟

٣. ما مدى قابلية الوكالة الالكترونية للتداول بين الأفراد . وما هي الشروط القانونية لذلك ؟

٤. ما مدى خصوصية البيانات الإلزامية الواجب توفرها في الوكالة الالكترونية ؟

٥. ما أهداف التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية والدوافع لها ؟

٦. ما مواعيد تقديم الوكالة الالكترونية ؟ هل هي ذات المواعيد المنصوص عليها بشأن الوكالة الورقية ؟ وان كانت ذاتها فما مدى ملائمتها للطبيعة الالكترونية للوكالة الالكترونية ؟

٧. ما أحكام التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية ؟ والاساس القانوني الذي تستند عليه ؟ هل يشترط ان يستند التنظيم القانوني عن الوكالة الالكترونية الى أساس تشريعي ؟

٨. ما الجزاء ، الذي يترتب على الوكالة الالكترونية اذا امتنع الوكيل الالكتروني عن أداء الأعمال الموكلة له ؟

ولعل مشكلة الدراسة تكمن في البحث عن الأجوبة المناسبة للتساؤلات المطروحة في اعلاه وغيرها من التساؤلات ، التي يمكن أن تثار خلال مناقشة فقرات البحث .

ثامناً : فرضية البحث .

للإجابة عن تساؤلات الدراسة سنحاول اختيار الفرضيات الأتية :

سوف تعتمد الدراسة على عدة فرضيات تنطلق من خلالها ، وتعتمد عليها في حل الاشكالية القانونية لموضوع الدراسة وهذه الفرضيات هي :

١. سوف تنطلق الدراسة من فرضية مفادها من ان للوكالة هدفين ، الاول تقليدي وهو ابرام عقد الوكالة ، وهدف ثاني ظهر حديثاً اجراءات يتمثل بالوكالة الالكترونية بين طرفين ، مع الأخذ

بنظر الاعتبار الى ان الهدف الثاني هو الغاية النهائية في التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية على المدى البعيد .

٢. سوف تنطلق الرسالة من فرضية ثانية مفادها التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية ، هي مسؤولية قانونية ينطبق عليها كل الاحكام للنظرية العامة للتنظيم القانوني ، وان اختلف اساسها أو نطاقها من تشريع الى اخر .

تاسعاً : الدراسات السابقة .

بشكل عام وفيما يتعلق بموضوع الدراسة وعند البحث عن الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الدراسة التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية ، فإنْنا وجدنا دراسات قانونية تتناول بشكل غير مباشر هذا الموضوع ، وهو ما دفعنا الى البحث والدراسة القانونية في هذا الجانب .

١. دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الالكترونية . شريف محمد غنام ، دراسة منشورة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية ، الاسكندرية (٢٠١٢) .

ترتيبا على ما سبق تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور الوكيل الإلكتروني والهدف والمهام التي يقوم بها ، والاشارة الى الخطابات الالكترونية في العقود الدولية في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة ، في إطار التعاقد إلكتروني عبر الإنترنت ، ويرجع سبب اختياري لهذه الدراسة إلى انتشار هذا النوع من العقود الى التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات على مستوي العالم ، ونظراً لعدم التقاء أطراف التعاقد في مجلس واحد وبينا ذلك من خلال ذكر ماهية الوكيل الإلكتروني وخصائصه في العقود الالكترونية . حيث تضمن تعريفا فقهيا وتشريعيا و نبذة عن الوكيل الالكتروني .اذ تضمن اسناد التصرفات الى المستخدم باعتبار برنامج الوكيل مجرد اداة اتصال .

تناولت هذه الدراسة عدة محاور اهمها : مصير التصرفات التي يقوم بها الوكيل الالكتروني . وقد تأكدت صحة التصرفات التي يجريها الوكيل الالكتروني وفقا للتشريعات الامريكية الخاصة بالتجارة الالكترونية ، كذلك بالتعديل الذي ورد على المادة (٢) من القانون التجاري الامريكي

الموحد عام (٢٠٠٣) التي تنظم عمل الوكيل الالكتروني وتعترف بالتصرفات التي يجريها الوكيل والقانون النموذجي الصادر عن الامم المتحدة (الاونسترال) بشان التجارة الالكترونية عام (١٩٩٦) بصحة العقود التي تتم باستخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض او قبول العرض

٢ . **النظام القانوني للوكيل الالكتروني : وليد محمد عبد الله . منشورات الحلبي ، ٢٠١٧ .**

تهدف هذه الدراسة إلي إلقاء الضوء الى دور الوكيل الإلكتروني في اجراء العقد في إطار تعاقد إلكتروني عبر الإنترنت ، وقد تناولت من خلال هذه الدراسة طبيعة العقد الالكتروني من خلال دراسة الاتجاهات الفقيه والتشريعية لبيان هذه الطبيعة .

إذ تثير الدراسة عدة تساؤلات عن مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية على الوكيل الإلكتروني ، الذي تتم المعاملات من خلاله دون تدخل أي عنصر بشري أو أن التعاقد من خلال الوكيل الإلكتروني ، وما هي تلك القواعد حيث يخضع لقواعد خاصة بالبيئة الإلكترونية إن وجدت ، فضلاً عن التساؤل حول مصطلح الوكيل الإلكتروني نفسه من حيث وضع تعريف جامع مانع له وهل يختلف عن الوكيل العادي ؟ الأمر الذي يقتضي التمييز بينهما من حيث طبيعة الوكالة ونشوءها وتوافر نية التعاقد ومدى إمكانية مجاوزة حدود الوكالة فضلاً عن إشكال التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني وكيفية إعدادهُ ، كما يثور التساؤل حول التصرفات القانونية التي يباشرها الوكيل الإلكتروني والسند القانوني لها ، وهل توجد تصرفات قانونية مستثناة من نطاق عمل الوكيل الإلكتروني ، وأخيراً التساؤل عن المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني وكيفية التخلص منها .

. بيان الفرق بين الدراستين والدراسة الحالية .

إنْ هدف الدراسة يختلف عن الدراستين السابقتين في تناولها لموضوع البحث ، من خلال بيان التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية ، التعريفات الفقيه والتشريعية للوكالة الالكترونية وبيان التشريعات والقوانين التي تنظم الوكالة الالكترونية . وذلك في التشريعات والقوانين العراقية ومقارنتها من حيث اساسها القانوني مع القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) قانون المعاملات التجارة الالكترونية الاماراتي رقم (٦) لسنة (٢٠١٢)، كذلك بيان التشريعات الدولية الخاصة بالتجارة الالكترونية التي تنظم عمل الوكالة الالكترونية ودور الوكيل الالكتروني

في ابرام العقود ، كذلك الاليات والنظم التي يتم من خلالها تنفيذ للقانونين النافذة في عقد الوكالة الالكترونية ومقارنتها بتلك القوانين . اذ لا يخفى ان ابرام المعاملات الكترونيا عن طريق الوكيل الالكتروني هو مرحلة جديدة على رجال القانون ، فضلاً عن ذلك ان القواعد التقليدية ليست كافية للإجابة عن كل هذه التساؤلات ووضع الحلول لها دون السماح للقواعد الخاصة بالتجارة الالكترونية من ممارسو دورها في هذا المجال .

عاشراً : خطة الدراسة .

سنتناول في دراستنا الموسومة (التنظيم القانوني للوكالة الالكترونية) على وفق خطة علمية سيتم تقسيمها الى فصلين ، حيث نتناول في الفصل الاول ماهية الوكالة الالكترونية . وتم تقسيمه على ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الاول التعريف الوكالة الالكترونية المطلب الاول : تعريف الوكالة الالكترونية . تعريف شبكة الاتصال الدولية (الانترنت) .تعريف الوكالة التقليدية . تعريف الوكالة الالكترونية . المطلب الثاني : تمييز الوكالة الالكترونية عما يتشبه به . تمييز الوكالة الالكترونية عن الوكالة التقليدية . تمييز الوكالة الالكترونية عن الوكيل الالكتروني ، أما المبحث الثاني فقد تناول طبيعة واساس الوكالة الالكترونية . المطلب الاول : الطبيعة القانونية للوكالة الالكترونية . المطلب الثاني : الاساس القانوني للوكالة الالكترونية . اما الفصل الثاني فقد تناول : اثار الوكالة الالكترونية بين المتعاقدين واسباب انقضائها . المبحث الاول : اثار الوكالة الالكترونية المطلب الاول : أثار الوكالة الالكترونية بين المتعاقدين بالنسبة للغير . علاقة الوكيل بالغير . علاقة الموكل بالغير . المطلب الثاني : اثار الوكالة الالكترونية بين الاصيل والمتعاقد . المطلب الثالث حقوق والتزامات الموكل والوكيل في الوكالة الالكترونية . المبحث الثاني : أسباب انقضاء الوكالة الالكترونية . الأسباب الاختيارية لانقضاء الوكالة . انهاء الموكل عمل برنامج الوكيل الالكتروني . اما المبحث الثالث فقد تناول المسؤولية العقدية للوكالة الالكترونية باختلاف اطرافها ، الذي تم تقسيمه على مطالب تناول المطلب الاول المسؤولية العقدية وأركانها. المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الوكالة وانتهائها . وختمنا الرسالة بخاتمة قسمت على النتائج التي تم التوصل اليها ، والمقترحات التي نوصي الأخذ بها .